

لزوج العامل بنا على ان العامل اجير وفي العامل بنا على  
 انه شريك فلذا اخو صلب بالزكاة وما لجملة اضطرر  
 في النظر ليدلوا العفة مسلم **وملك ربح المال نصيبا**  
 وكو بالقيم لغير الفراض كما في شرح الاصل وتعيين  
 خير من قوله وحصة ربحه نصيب ولم اذكر ما في  
 من حكاية الخلاق في ان العامل شريك او اجير طان  
 ذلك في الفروع المبينة على كل وهي مقرر في محالها  
**ومسئل استقطا الدين زكاة قدرة** فقلوب ان  
 تقصص النصاب سقطت واسا من العين غير المعد  
**فقط** لامت الحزن والمناشئة ويدخل في العين قيمة  
 عروص التجارة **كزكاة قطر عهده عليه** مثله تنسب  
 في السقوط ولودين او مهر من في عصمته واولي من  
 قارقتها او نفقة زوجة مطلقا ولو لم يحل بها القوت  
 يكونها في مقابلة الاستمتاع او ولدان حكم بها بان  
 فرضها القاصي والام تسقط عنه ابن القاسم واطلق  
**اشترى في السقوط وهل وفاق يحمل الاول** وهو قول  
 ابن القاسم بعدم السقوط اذا لم يحكم على تقدمه  
**الولد** لضيق امر النفقة عليه حينئذ امره  
 الثاني على عهده او خلاى يتقاربا على ظاهره  
 كلام ابن القاسم ما وبلان او ولد تسقط منه  
 لان مسامحته الولد اكثر من علسه **ان حكم**  
**واعتر عددا المتوجله** ولو اكثر من قيمته كما نص عليه  
 ابن عرفة لا كفارة او هدي ولا يسقطان زكاة

انها كالزكاة فانظره فان كان عنده ما يجعله في الدين  
**كفرض حل حوله** وظهر كلامهم انه لا يعتبر الحول ولا  
 وجوب الزكاة في غير العرض كما في خلافه **ليعرب** يتبعه  
 قال ابن عثارة ما يشترط ما بقي الحول على ما  
 يجعل في الدين اذا مر الحول على الدين **وقمة كناية فان**  
**عجزا عن ذاته** فيرث بقدر فضلها او ما يباع على  
**الغلس كرت وما شئيه** ومعدن وان نصا ياركي  
**عنه جواب** ان كان عنده وان وهب له الدين او ما  
**يجعل فيه استقبل** ولم اذكر قوله الاصل ومدين مائة  
 له مائة محرمية ومائة رجبية يركب الاولي لانه ظاهر  
 اذ معلوم انه جعل احدي المائتين في الدين ويترك ما  
 حال حولها ولا يركب اذا مر حول لموجر نفقة ثلاث  
 سبتي يستحق قبضها فلا زكاة بل يستقبل بعشرين  
 وهكذا الا لا يتم ملكه الا بقدر ما يمضي من منافعه **واعلا**  
**يركي عين كالفقود** والماسق **يود حفظه** لكل عام  
 كما في من يجعله كود بعة الغائب تتعدد بتعدده  
 على عجزه ومن تبعه في الزكاة لعام كالمغصب وكذا ابن قال  
 بالاستقبال فتدبر **ومسئل تركت عين ونفت**  
**للسلف** ومثلها في حكم بغاه عينها ينتفع بها كما هو  
 شأن الخبيس **على ملكه** بها ليقار ملكه الواقع بتقدير  
 كما في **فضم لمائة ان نقصت** عن النصاب **كل عام**  
**اقامته** تحت يده متولها منها **الا ان تسلف** ويقضي  
 من المدين بعد اتمام قتلوا جده كغيرها من الديون

Copyrighted material